

دليل موظفي الدولة والقطاع العام في الجمهورية العراق

العراق تايمز:

ان هذا الدليل يوفر للموظف في القطاع العام في العراق جميع ما يحتاجه من معلومات قانونية خلال فترة حياته ا لوظيفية منذ اول يوم عمل الى اخر يوم عمل في القطاع العام هذا الدليل صمم بطريقة بسيطة يمكن للموظف حم لة في الجيب معه ، كما ان هذا الدليل يعرف الموظف بواجباته حسب القانون وكذلك ما هي حقوقه في الاجازات والمستحقات المالية ، وكذلك يبين انواع العقوبات الادارية وطريقة رفع هذه العقوبات وكيفية التظلم من العقوبات التعسفية امام المحكمة الادارية ومجالس شورى الدولة . وايضا يوضح للموظف طريقة احتساب الخدمة وكيفية الإحالاة على التقاعد. ان مساهمة هذا الدليل في بناء قدرات الموظف رفع الغموض عنه ،وبذلك سوف يساهم في تقل المشاكل الادارية وكذلك الروتين الاداري ، ويعني ذلك زيادة في الشفافية الادارية ومحاربة للفساد الاداري. وتحقيق الثورة الادارية في العراق ..

هذا الدليل يوضح أهم الأحكام المتعلقة بالموظفي العام الذي يعمل في مجال الخدمة المدنية في الدولة العراقية وذلك على النحو التالي:

١ - القوانين والتعليمات والقرارات السارية المفعول

- **بيان الخدمة المدنية في جمهورية العراق .**
- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وساري المفعول وحسب الطبعة العاشرة المعدلة لسنة ٢٠١٠
- قانون انضباط موظفي الدولة ، القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بتعديلاته الجديدة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨
- قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة وقطاع العام ومتطلبات القطاع المختلط لسنة ٢٠٠٦
- قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ الساري المفعول
- قانون رواتب موظفي الدولة وقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .
- قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

٢ - شروط يجب توفرها في المتقدم للوظيفة

• الشروط المتعلقة بالموظفي:

المادة ٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان

- عراقياً أو متجلساً مصرياً على تجنسه مدة لا تقل عن خمسة سنوات
- أكمل الثامنة عشرة من العمر وللممارسة السادسة عشر
- ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام الخاص.
- حسن الأخلاق والسلوك غير محكوم بجنائية غير سياسة أو بجنة تمس الشرف والاختلاس والتزوير والإحتيال
- حائزًا على شهادة دراسية معترف بها.

• الشروط المتعلقة بالوظيفة:

- أن تكون معتمدة في المالك
- أن تكون للوظيفة درجة مالية
- أن تكون الوظيفة شاغرة

٣- فئات الموظفين حسب جدول الرواتب الجديد من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

قسم المشرع العراقي الموظفين إلى عشرة درجات وظيفية إضافة إلى الدرجة الخاصة (أ) والدرجة العليا(ب) على النحو الآتي:

* **الدرجة العليا (ا)**/ يتم تعينهم بعد التصويت عليهم من قبل مجلس النواب العراقي (سكرتير خاص برئيس الجمهورية ، سكرتير شخصي لرئيس الجمهورية ، مدير الديوان العام في ديوان رئاسة ، مدير عام مكتب نائب رئيس الجمهورية ، مدير عام مكتب النائب لأول رئيس الوزراء مستشار في مكتب النائب الأول لرئيس الوزراء ، رئيس جامعة ، وكيل وزارة ، سفير ...)

* **الدرجة العليا(ب)**/ تشمل الوظائف مدير عام والإشرافية العليا.

* **درجة الأولى**/ وتشتمل على منهم بدرجة مدير ومن يمتلكون مهارات إدارية أو قانونية وخدمة لا تقل تسعة عشر سنة لحملة شهادة الدكتوراه عند التعين واثنين وعشرون سنة لحملة شهادة الماجستير وتقسم إلى احد عشر مرتبة

* **درجة الثانية**/ وترتبط بالموظفين الذين لديهم مؤهلات تخصصية في مختلف المجالات التي تجعلهم معاونون مدرباء وخدمة لائق عن اربعة عشر سنة لحملة الدكتوراه عند التعين وسبعين عشر سنة لحملة الماجستير وتقسم هذه احدى عشر مرتبة

* **درجة الثالثة**/ وترتبط بالموظفين ذوي التأهيل التخصصي معاون رئيس مهندسين او معاون رئيس التخصصات العلمية او مدير فني او وتقسم هذه الفئة احد عشر مرتبة .

* **درجة الرابعة**/ وتشمل الموظفين ذوي الاختصاصات اقدم التخصصات العلمية او معاون مدير فني احدى عشر مراتبة.

* **درجة الخامسة**/ وتشمل وظائف الموظفين ذوي الاختصاصات رئيس ملاحظين اقدم او أول تعين الحاصل حملة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها باقل من (٣) سنوات بعد الشهادة الجامعية (٤٩٢) ويكون في المرتبة الاولى من الدرجة الخامسة .

احد عشر مراتب.

درجة السادسة : وتشمل وظائف الموظفين ذوي الاختصاصات معاون رئيس ملاحظين او اوتين من حملة الشهادة الاولية التي مدة دراستها ٥ في الاقل بعد الدراسة الاعدادية

(٣٦٢) ويكون اولى من الدرجة السادسة او الثالثة من الدرجة حملة الماجستير وما يعادلها وكلية الطب العراق ي مدة (٦) سنوات بعد الاعدادية احد عشر مراتب.

درجة السابعة : وتشمل وظائف الموظفين ذوي الاختصاصات ملاحظين فنيين او أول تعين حملة الشهادة الجامعية الأولى (بكالوروس) الأولى – من الدرجة السادسة

الدرجة الثامنة : وتشمل وظائف الموظفين ذوي الاختصاصات ملاحظين فنيين او أول تعين كل من الاولى من الدرجة حملة شهادة الاعدادية والخامسة من الدرجة حملة شهادة المعاهدستين بعد الاعدادية

الدرجة التاسعة : وتشمل وظائف الموظفين ذوي الاختصاصات رئيس ملاحظين حرفيا او أول تعين حملة شهادة المتوسطة في المرحلة الاولى من الدرجة

الدرجة العاشرة : وتشمل وظائف الموظفين ذوي الاختصاصات حرفيا او أول تعين حملة شهادة الاولى من الدرجة لا يحمل شهادة - الرابعة حملة شهادة الابتدائية

٤- قانون انصباط موظفي الدولة و طرق الطعن في العقوبات الانضباطية(١)

ان العلاقة بين الموظف و الدولة ليست علاقة عقدية و انما هي علاقة ادارية و العلاقة العقدية تتضمن شروط للاطرافين تحدد واجبات كل منها بشكل متوازن بما يحقق العدالة و التوازن بين الطرفين . اما العلاقة الادارية فأنها لا تكون بذلك المستوى اذ يرجح فيها طرف على حساب الطرف الآخر كما ان الاجراءات العقابية غالبا ما تكون لصالح المؤسسة او الدائرة . على حساب الموظف و لا يمكن لاي قانون يحدد الحالات التي يمكن معاقبة الموظف فيها في حين ان القوانين العقابية الجنائية تحدد ان لكل فعل مخالف يعتبر جريمة او جنحة محددة لها عقوبات بحد ودها الدنيا و العليا كما ان هناك مبدأ دستوري يحدد العقوبات و هو (لا عقوبة الا بنص) بينما لا نجد هذا المبدأ يسري على قوانين موظفي الدولة لصعوبة حصر و تحديد المخالفات الادارية . و انما يتم وضع اطار عام للمخالفات و لغرض تسليط الضوء على قانون

انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بتعديلاته الجديد بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ الذي اصبح يسمى بـ قانون انصباط موظفي الدولة و القطاع العام بدل القطاع الاشتراكي وفقا لما يأتي :

اولا_ واجبات الموظف

ثانيا_ العقوبات الانضباطية و إجراءات فرضها

ثالثا_ طرق الطعن بقرارات فرض العقوبة

رابعا_ سحب اليد

اولا

واجبات الموظف

تسري احكام هذا القانون على كافة الموظفين في الوزارات و كافة الجهات غير المرتبطة بوزارة او الدين عهدت اليهم وظيفة عامة (عامة ١_ ثالثا) و عليه فان كل شخص مكلف بخدمة عامة يعتبر مشمولا بأحكامه الا ان القانون قد اغفل جانب موظفي العقود المعينين على ملاك الدوائر و لكن ورد وصف الموظف في النص (تسري على كافة الاشخاص الذين عهدت اليهم وظيفة داخل الملاك في الوزارة) و قد عرف القانون الوظيفة بأنها تكليف وطني و خدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة (م_٣) و قد اوجب القانون التزامات على الموظف يستلزم القيام بها وفقا للمادة ٤ من القانون و هي كما يلي :

اولا : اداء اعمال وظيفته و بامانة و شعور بالمسؤولية .

ثانيا : التقيد بمواعيد العمل و عدم التغيب عنه الا بأذن و تخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل .

ثالثا :احترام رؤساهه و التزام الادب و اللائقة في مخاطبتهم و اطاعة اوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضى به القوانين و الانظمة و التعليمات فإذا كانت في هذا الاوامر مخالفه فعلى الموظف ان يبين لرئيسه كتابة وجهه تلك المخالفه و لا يلتزم بتنفيذ تلك الاوامر الا اذا اكدها رئيسه كتابة و عندئذ يكون هو المسؤول عنها.

رابعا: معاملة المرؤسين بالحسنى و بما يحفظ كرامتهم.

خامسا: احترام المواطنين و تسهيل انجاز معاملاتهم .

سادسا: المحافظة على اموال الدولة التي في حوزته او تحت تصرفه و استخدامها بصورة رشيدة .

سابعا: كتمان المعلومات و الوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثنائها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها الحق الضرر بالدولة او الاشخاص او حدوث اوامر من رؤساء هبكتمانها و يبقى هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته بأي وجهة كان .

ثامنا: المحافظة على اموال الوظيفة العامة و الابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء كان ذلك اثناء اداءه وظيفته او خارج اوقات الدوام الرسمي .

تاسعا: الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة او ربح شخصي له او لغيره .

عاشرًا: اعادة ما يكون تحت تصرفه من أدوات او الآلات الى محل المخصص لها عند انتهاء العمل اليومي الا اذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك .

حادي عشر : مراعاة القوانين و الانظمة و التعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة و السلامة في العمل و الوقاية من الحريق.

اثني عشر : القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين و الانظمة و التعليمات.

و من خلال ما تقدم هل ان هذه الواجبات وردت على سبيل الحصر ام يمكن اضافة واجبات اخرى ضمن الواجبات الاساسية نرى انها وردت على سبيل الحصر و تتسع كثير من الالتزامات التي يفرضها المشرع على الموظف الذي يجب عليه الالتزام بها.

و قد حضر على الموظف القيام ببعض الاعمال التي تعتبر مخالفة لواجباته الرسمية المكلف بها وهي ايضا جاءت واسعة و يمكن ان تضم فعاليات مختلفة و هي كما وردت في المادة(٥) من القانون و كما يلي :

- الجمع بين وظيفتين بصفة اصلية او الجمع بين الوظيفة و بين عمل اخر الا بموجب احكام القانون .
- مزاولة الاعمال التجارية و تأسيس الشركات و العضوية في مجالس ادارتها و استثنى من ذلك شراء الا سهم للشركات المساهمة و ادارة الاعمال التي ارثا او اموال زوجة او اقاربه حتى الدرجة الثالثة

و على الموظف ان يخبر دائنته خلال ٣٠ يوما وعلى الوزير اذا رأى ان ذلك يؤثر على اداء واجبات ا لموظف او يضر بمصلحة الدائرة . يخير الموظف بين الوظيفة وقضية تلك الاموال او التخلی عن الدار ة خلال سنة من تبليغه او بين طلب الاستقالة او الاحالة على التقاعد .

الاشتراك في المناقصات .

•

الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة و القطاع العام لبيع الاموال المنقوله و غير المنقوله اذ كان مخولا قانونيا بالتصديق على البيع لاعتبار الاحالة قطعية اذ كان عضوا في لجان التصديق او البيع او اتخاذ قرارا ببيع او ايجار تلك الاموال اذ كان موظفا في المديرية العامة او ما يعادلها التي تعود اليها تلك الاموال .

•

استعمال المواد والآلات ووسائل النقل و غيرها العائدة الى دوائر الدولة و القطاع العام لأغراض خاص ة .

•

استعمال اي ماكنة او جهاز او اي آلة من الآلات الانتاج لم يكلفه رئيسه المباشر باستعمالها .

•

عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الانتاج بغية انجاز الاعمال المناطة به او التهان في الع مل بما يؤدي على الحق الضرر بالإنتاج او الخدمات او الممتلكات .

•

العبث بالمشروع او اتلافاته او المواد الاولية او الادوات او اللوازم .

•

التعمد في انماط الانتاج او الاضرار به .

•

الاقراض او قبول مكافأة او هدية او منفعة من المراجعين او المقاولين او المتعهددين مع دائنته او من ك ل من كان لعمله علاقة بالموظفي بسبب الوظيفة .

•

التأخير في انجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل الآخرين .

•

الحضور الى مقر وظيفته بحالة سكر او الظهور بحالة سكر بين اي محل عام .

•

الاحتفاظ لنفسه بأصل اي ورقة او وثيقة رسمية او نزع هذا الاصل من الملفات المخصصة لحفظه للذ صرف به لغير الاغراض الرسمية .

•

الافضاء بأي تصريح او بيان عن اعمال دائنته لوسائل الاعلام و النشر فيما له مساس مباشر بأعمال و ظيفته الا اذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس المختص .

•

وقد اجاز القانون في المادة (٦) للموظف العمل بعد اوقات الدوام الرسمي لحسابه او لدى الغير و بحدود الدرجة السابعة الا بعد استحصل موافقة دائنته و ان لا يكون عمله خارج الدوام الرسمي يؤثر على عمله الوظيفي او واجبات وظيفته و ذهب القضاء المصري الى ان عمل الموظف خارج اوقات الدوام الرسمي ان لا يكون مؤثرا عل ى سمعته الوظيفية مثل (ادارة الحانات و محلات شرب الخمر و محلات لعب القمار او المراقص الليلية) ومنع ا لقانون العراقي الموظفين المعينين بمرسوم جمهوري و منتسبي وزارة الخارجية والعاملون في الخدمة الخارجية من العمل بعد اوقات الدوام الرسمي .

و قد فرض القانون عدد من العقوبات

الانضباطية والادارية على من يخالف واجبات وظيفته او قام بالأعمال المحضورة المشار إليها انفا العقوبات الان ضباطية الواردة لاحقا.

المادة ٧ انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بتعديلاته

اذا خالف الموظف واجبات وظيفه او قام بعمل من الاعمال المحضورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس بما يتخذ ضده من اجراءات اخرى وفقا للقوانين.

العقوبات الانضباطية العقوبات واثارها واجراءات فرضها

المادة ٨ من قانون انضباط الدولة

العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي :

- ١

: لفت النظر : ويكون بأشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترقيع او الزيادة مدة ثلاثة اشهر.

- ٢

: الانذار : ويكون بأشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الاخلال بواجبات وظيفية مستقبلة لا ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترقيع او زيادة مدة ستة اشهر

- ٣

: قطع الراتب : ويكون بحسم القسط اليومي من راتب الموظف لمدة لا تتجاوز عشرة ايام بأمر تحريري تذكر فيه المخالفة التي ارتكبها الموظف واستوجب فرض العقوبة ، ويترتب عليها تأخير الترقيع او الزيادة وفقا لما يلي
أ خمسة اشهر في حالة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام
ب شهر واحد عن كل يوم من ايام قطع الراتب في حالة تجاوز مدة العقوبة خمسة ايام .

- ٤

: التوبيخ : ويكون بأشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها والاسباب التي جعلت سلوكه غير مرضي طلب اليه وجوب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترقيع او زيادة مدة سنة واحدة .

: الخامس : انقصاص الراتب : ويكون بقطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة لا تتجاوز (١٠%) من راتبة الشهري لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين ويتم ذلك بأمر تحريري يشعر الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترقيع او الزيادة مدة سنتين .

: السادس : تنزيل درجة : ويكون بأمر تحريري يشعر فيه الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة أ بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين او انظمة او قواعد او تعليمات خدمة تأخذ بنظام الدرجات المالية والترقيع تنزيل راتب الموظف الى الحد الادنى للدرجة التي دون درجة المباشرة وعلى منحة العلاوات التي ينالها في الدرجة المنزل منها (بقياس العلاوة المقررة في الدرجة المنزل اليها) ويعاد الى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل التنزيل درجة بعد قضائه ثلاثة تأمينية ثلاثة سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبة الاخير قبل فرض العقوبة .

: ب بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين او انظمة او قواعد او تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة كل سنتين تخفيض زيادتين من راتب الموظف ويعاد الى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل التنزيل درجة بعد قضائه ثلاثة سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبة الاخير قبل فرض العقوبة .

: ج بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين او انظمة او قواعد او تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة السنوية ، تخفيض ثلاثة زيادات من راتب الموظف مع تدوير المدة المقضية في راتبة الاخير قبل فرض العقوبة ،

سابعاً: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الاسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو الاتي :

أ مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات اذا عوقب الموظف باثنين من العقوبات التالية او بإحداها لمرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الاولى فعلا يستوجب معاقبة بإحداها

- التوبيخ
- انقصان الراتب
- تنزيل الدرجة

ب مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة مخلة بالشرف وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه . ويعتبر مدة موقوفته من ضمن مدة الفصل و لا تسترد منها نصف الرواتب المتصروفة له خلال مدة سحب اليد

ثامناً: العزل : ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام ، وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات لاتيه :

أ اذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقائه في خدمة الدولة مضرًا بالمصلحة العامة .

ب اذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفة او ارتكبها بصفة رسمية

ج اذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة اخرى

المادة ٩

اولاً : تسري مدد التأخير في الترفيع او الزيادة التي تترتب على العقوبات الوارد ذكرها في المادة (٨) منذ القانون اعتبار من تاريخ استحقاق الموظف الترفيع او الزيادة

ثانياً : اذا عوقب الموظف بأكثر من عقوبة واحدة خلال الدرجة الوظيفية الواحدة تطبق بحقة الاشد فيما يتعلق بتأخير الترفيع وفق ما هو مقرر في الفقرة السابعة .

مادة ١١ انصباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بتعديلاته

ثانياً : لرئيس الدائرة او الموظف المخول فرض اي من العقوبات التالية على الموظف المخالف لا حكام هذا الفائزون (أ- لفت النظر بـ الانذار جـ قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام دـ التوبيخ)

كما أشرنا سابقاً من عدم امكانية حصر المخالفات الإدارية وعدم امكانية تطبيق مبدأ (لا جريمة لا بنص) إلا أن العقوبات محددة والمخالفات متروك أمرها الى تقديرات اللجنة التحقيقية التي يتم تشكيلها وفقاً للمادة (١٠) من القانون والتي أوجب فيها تشكيل لجنة تحقيقه من رئيس وعضوين على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون وأجاز القانون للوزير أو رئيس الدائرة فرض أي من العقوبات المنصوص عليها وفقاً للمادة (٨) من قانون انصباط موظفي الدولة واجاز القانون معاقبة الموظفين الذين هم بدرجة مدير عام بالعقوبات (أولاً ثانياً ثالثاً)

(لفت نظر ، إنذار ، قطع راتب) وإذا رأى أن المخالفة تستوجب عقوبة أشد أن يكتب الى مجلس الوزراء لغرض عرض العقوبة المقترحة .

يظهر هنا تساؤل هل يجوز أن تكون اللجنة التحقيقية لأكثر من العدد المقرر بالمادة (١٠) نجد أن القانون أشار صراحة إلى ثلاثة أشخاص أحدهم عضو قانوني ونرى أنه بإمكان اللجنة الاستعانت بتقارير الخبراء أو الفنيين أو اعتبار الفنيين ضمن العدد الذي تشكلت به اللجنة وقد ذهب مجلس الانضباط إلى عدم قانونية اللجنة التحقيقية كونها مشكلة من خمسة أشخاص وأعتبر أن هذا الأمر مخالفة لأحكام القانون واستناداً إلى قرار مجلس انضباط المرة م العام (٢٠٠١) في ٢٠٠١/٦/١ أي أن اللجنة التحقيقية يتجاوز عددها عن ثلاثة

ثالثاً انقضاء العقوبة وطرق الطعن بالعقوبات

لقد أشارت المادة (١٣) المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ إلى الطريقة التي يمكن بها إلغاء العقوبات المفروضة على الموظف وكما يلي

- يحق للوزير أن يلغى العقوبات المفروضة على الموظف المنصوص عليها في المادة (٨)
(لفت نظر ، إنذار ، قطع راتب ، التوبيخ) إذا توفرت في الموظف المعاقب الشروط التالية:-

أ_ مضي سنة واحدة على فرض العقوبة

ب_ قيمة بـأعمال متميزة عن أقرأنه

ج_ عدم معاقبته بأية عقوبة خلال السنة المشار إليها في الفقرة (١) ويترتب على إلغاء العقوبة إزالة أثارها أن لم تكن قد استنفذت لذلك.

وكذلك نص المادة ٢١ من قانون انضباط موظفي الدولة

أولاً : اذا وجه للموظف شكر من الرئاسة او مجلس الوزراء او من يخوله ولم يكن معاقبا او كان معاقبا واستنفذت العقوبة اثراها فيمنح قديما لمرة شهر واحد عن كل شكر يوجه له وبما لا تتجاوز مدة القدم ثلاثة اشهر في السنة الواحدة

ثانياً : اذا كان الموظف معاقبا فان الشكر يلغى عقوبة لفت النظر اذا حصل على شكرين فيلغيان عقوبة الإنذار لمفروضة عليه واذا حصل على ثلاثة تشكرات فاكثر وكان معاقبا بعقوبة اشد من الإنذار فتفاصل مدة تأخير ترقيمه شهرا واحد عن كل شكر وبما لا يزيد على ثلاثة اشهر في السنة .

- أشارت المادة (١٤) المعدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ إلى أمكانية الموظف المعاقب من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير بالعقوبات (أنفاص الراتب ، تنزيلاً للدرجة ، الفصل ، عزل) الطعن بقرار فرض العقوبة أمام الجهة التي فرضته ومن ثم الاعتراض على قرار العقوبة أمام مجلس الانضباط العام استناداً إلى المادة (١٥) من قانون التعديل أما قبل التعديل فلا يجوز الطعن بقرارات العقوبات التي يصدرها رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء حيث تكون العقوبات باتمة حيث أجاز التعديل الطعن بأي من العقوبات المشار إليها في القانون بالطرق الواردة أعلاه.

خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة البت بطلب التظلم خلال المدة ويشترط أن يكون الطعن أمام المجلس خلال ٣٠ يوماً من تاريخ رفض التظلم وبعد القرار غير المطعون فيه خلال المدة القانونية المشار إليه اتفاً قراراً باتاً ويجوز الطعن بقرار مجلس الانضباط العام لدى اللجنة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ به ((المشار سلفاً ولكن قرار الهيئة العامة الصادر نتيجة الطعن باتاً مل

زما مع العرض ان مجلس الانضباط العام يراعي طرق الطعن وفق اصول المحاكمات الجزائية وتمارس الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة اختصاصات محكمة التمييز في النظر في الطعون .

اشارت المادة ٢٢ قبل التعديل لا يمنع إنهاء خدمة الموظف لأي سبب كان ((إعارةه أو نقله من مساعلته)) وفقا للاحكم هذا القانون في حين إن التعديل الجديد قد حذف (إنهاء الخدمة وباقي المسائلة القانونية على الموظف الذي تمت إعارة خدماته أو نقل اللي دائرة اخرى واعفى الموظف المحال على التقاعد من المسائلة القانونية ولا نعر السبب وراء ذلك ويعتقد انالمشروع ذهب الى ان العقوبات الانضباطية هي من باب المخالفات يمكن تجاوزها اما اذا ظهر ان هناك مخالفات تخضع لقانون العقوبات العراقي فان القضاء العراقي هو الذي يتولاها وبذلك فهي تخرج عن نطاق تطبيق قانون انصباط موظفي الدولة ولا نعتقد ان هناك (عدم مسؤولية للموظف في ذلك) والا مر متزوك للجهات القضائية في حينه) .

رابعا- سحب اليد

لقد اقر قانون انصباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل فصلا كاملا لمعالجة حالات سحب اليد وسحب اليد هو منع الموظف من ممارسة عمله وهذا الوضع تفرضه مقتضيات المصلحة العامة اذا كان وجوده مضررا بسير التحقيق وقد اشارت المادة ١٦ من القانون ((اذا اوقف الموظف من جهة ذات اختصاص فعلى دائنته ان تسحب يده من الوظيفة طيلة مدة التوفيق ونرى انالجهة ذات الاختصاص هي اما تكون سلطات قضائية او تحقيقية اما التحالف المتعددة الجنسية التي تقوم باعتقال الموظفين فقد ذهب مجلس شورى الدولة بقراره المرقم (٨/٦) ٢٠٠٨

(٢٠٠٨/٥/٢١) الى اعتبار القوات متعددة الجنسيات جهة ذات اختصاص توجب سحب يد الموظف اذا اعتقد من قبل هذه القوات واجزأت المادة ١٧ من القانون لجهات اخرى حق سحب البندللموظف واعطي هذا الحق للوزير ولرئيس الدائرة سحب يد الموظف لمدة لا تتجاوز ٦٠ يوما اذا رأت ان بقاءه في الوظيفة مضررا بالمصلحة العامة او ان بقائه يؤثر على سير التحقيق في الفعل الذي احيل من اجله على ان يعاد الى عمله السابق بعد انتهاء المدة المذكورة الا اذا كان هناك محذور كان يكون ذو عهدة مالية او امينا للصندوق ((امور مالية او حسابية اخرى تجوز تنسبيها على عمل اخر))

وقد اعطيت هذه الصلاحية الى جهة اخرى هي اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب المادة ١٠ من القانون فلها ان توصي بسحب يد الموظف في اي مرحلة من مراحل التحقيق الا ان هذا التوجيه يكون غير ملزم الا بعد مصادقة الوزير عليها .

وتكون اجراءات سحب اليد هي صرف انصاف رواتب الموظف لحين انتهاء اجراءات التحقيق او اطلاق سراحه ولا تتعاد انصاف رواتبه اذا فصل او عزل من الوظيفة وسواء كان الفصل او العزل بقانون انصباط موظفي الدولة او قانون عقابي اخر وتتعاد انصاف رواتبه اذا اطلق سراحه او افرج عنه او عوقب بعقوبة اخرى غير اقصاصا لدرجة او اذا توفي الموظف اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة حيث تحول انصاف الرواتب الى الورثة الشرعيين الذين يستحقون الحقوق التقاعدية او الورثة

كما اجازت المادة ٢٤ من القانون فرض اي من العقوبات الانضباطية على الموظف اذا افرج عنه او برأت ساحت المحاكم المختصة

كما ان الموظف الذي يحصل على شكر من الرئاسة او مجلس الوزراء او الوزير او من تخلو له ولم يكن معاقبا ا و استتفنت العقوبة اثرها فيمنح قدمها لمدة شهر واحد عن كل شكر يوجه له بما لهما لا يتجاوز مدة القدم ثلاثة اشهر في السنة الواحدة وان الشكر يلغى عقوبة لفت النظر اذا حصل على شكريين فيلغيان عقوبة الانذار المفروض اذا حصل على ثلاثة تشكيرات فاكثر و كان عاقبا بعقوبة اشد من الانذار تتقلص مدة تأخير ترفيقه شهر واحد عن كل بما لا يزيد على ثلاثة اشهر في السنة .

عسى ان اكون قد وفقت في كتابة هذا البحث واوصلت المعلومات التي يمكن للموظف ان يستفيد منها في اجراءات الطعن في العقوبات الانضباطية والاجراءات التحقيقية .

٥- قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط لسنة ٢٠٠٦

- ابلاغ الجهات المختصة بأية حالة من حالات الفساد وأساءة استعمال السلطة عند علمي بها وبخلافه اتخاذ كافة التبعات القانونية عند عدم الاعiliar
- اداء واجباتي الوظيفية بكل امانة وكفاءة واخلاص وحرص على المصلحة العامة وان لا تؤثر التزاماتي ونشاطاتي السياسية في حسن اداء واجباتي الوظيفية
- ان اؤدي واجباتي بكل حيادية ودون تمييز على اساس الجنس او القومية او الدين او اللون او المعتقدات او سياسية وابية معايير اخرى مماثلة خلافاً للقانون
- عدم الدخول في اية معاملات مالية تدخل ضمن واجباتي الوظيفية او لي شأن بأعدادها او احالتها او تنفيذها او استخدام المعلومات الرسمية لأغراض شخصية والتزم بعدم المساهمة شخصياً في المسائل الرسمية التي لها تأثير مباشر او متوقع في مصالحي المالية او مصالح (زوجي- زوجتي) او احد اقربائي الى الدرجة الرابعة.
- اطبق احكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والاوامر الصادرة عن رؤسائي الاداريين وفقاً للقانون وفي حالة مخالفة تلك الاوامر للقانون فلتلزم ان ابين لرئيسي كتابة وجه تلکالمخالفات وعدم تنفيذها الا اذا اكدها كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها.
- اصرح عند التعيين بطبيعة مصالحي الشخصية التي لها تأثير في اداء واجباتي الرسمية وكل تغيير يطرأ عليها في اثناء الخدمة.
- عدم القيام بأي عمل او مهنة تتعارض مع واجباتي الرسمية سواء كان ذلك العمل او المهنة بأجر ام بدون مقابل
- ان احافظ على سرية المعلومات والوثائق الرسمية التي بحوزتي او التي اطلع عليها بحكم وظيفتي وان لا استخدمها الا وفقاً للقانون
- عدم قبول الهدايا او طلب المنافع التي يكون غرضها التأثير في حياديتي او نزاهتي والتي تؤثر على اداء واجباتي او الامتناع عنها او التي تصب في مصلحة احد افراد عائلتي او اقربائي الى الدرجة الرابعة ما دامت للغرض نفسه اعلاه.
- امتنع عن اعطاء اية وعود مخالفة للقانون وان لا اتأثر بالمشاعر والاحاسيس تجاه الاخرين عند اداء واجباتي الوظيفية.
- عدم ادخالي معلومات غير صحيحة او مضللة في قيود الحكومة لأي سبب كان و التي تسبب التصرف بأموال الدولة ومتطلقاتها والتي لم اكن مخولاً بالتصرف بها.
- امتنع عن التصریح او اعطاء المعلومات الرسمية الا اذا كان هنالك تحویل رسمي بذلك ان تكون المعلومات التي اقدمها الى هيئة النزاهة العامة صحيحة ودقيقة متى ما طلب مني ذلك او فرض على القانون تقديم مثل هذه المعلومات.
- ان ابذل العناية اللازمة في المحافظة على اموال الدولة وممتلكاتها التي بعهدي او التي استخدمها بحكم عملي وأن يكون استخدامها على نحو فعال وكفؤ واقتصادي وأن لا استخدمها الا للأغراض الموقعة للقانون والأنظمة والتعليمات.
- عدم اساءة استخدام السلطة الممنوحة لي بموجب القانون وتسخيرها من اجل الحصول على مكافآت شخصية أو مالية والاساءة لحقوق الآخرين والاضرار بهم او محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الامور اثناء اداء العمل الوظيفي واتحمل كافة التبعات القانونية ومنها التعويض عن الاضرار التي تحصل نتيجة تلك الامور.

- المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والظهور بالمضمر اللائق بها والابتعاد عن كل تصرف يقلل من الاحترام اللازم لها سواء كان ذلك اثناء الدوام الرسمي او بعده

٦- فترة التجربة

المادة ١٤ من قانون الخدمة المدنية

-١

يكون الموظف عند أول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب اصدار أمر بتثبيته في درجة بعد انتهاءها اذا تأكّدت كفاءته وإلا فتمدد مدة تجربته ستة أشهر أخرى .

-٢

يستغنى عن الموظف اذا تأكّد لدائرته أنه لا يصلح للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٧- تقييم الأداء

تقدر مراتب الأداء بأربع مراتب هي:

١- ممتاز (٨٥ - ١٠٠ %)

٢- جيد جداً (٧٥ - ٨٤ %)

٣- جيد (٦٥ - ٧٤ %)

٤- متوسط (٥٠ - ٦٤ %)

وما دون ذلك ضعيف.

-

ويعد الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء ويعلن للموظفين معايير قياس كفاية الأداء الذي تستخدم في شأنهم ويقوم المدير المباشر بتقدير موظفيه بموضوعية وامانه مرة واحدة في كل سنة على أن يتم اعتمادها من الوزير المختص.

- للموظف أن يتظلم للوزير المختص من تقرير التقييم خلال عشرة أيام من تاريخ علمه بالتقرير .

- يمنح الموظف الذي حصل على مرتبة ممتاز شهادة تقدير من الدائرة الحكومية التابع لها ويعلن عن ذلك.

٨- ترقية الموظفين

المادة ١٨ من قانون الخدمة المدنية

يجري اختيار الموظفين للترقية على أساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسة التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تناسب وعناوين وظائفهم بحسب قانون الملاك

- من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى (٥) سنة

- من الفئة الثالثة إلى الثانية (٥) سنة
- من الفئة الرابعة إلى الثالثة (٤) سنة
- من الفئة الخامسة إلى الرابعة (٥) سنة
- من الفئة السادسة إلى الخامسة (٣) سنة
- من الفئة السابعة إلى السادسة (٤) سنة
- من الفئة الثامنة إلى السابعة (٣) سنة
- من من التاسعة إلى الثامنة (٢) سنة

المادة -٥- من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

تمنح العلاوة السنوية للموظف عند أكماله (١) سنة واحدة في الخدمة الوظيفية مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون .

المادة -٦- أولاً - من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

الترفيع هو انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرج الوظيفي .

ثانياً - يشترط للترفيع توافر الشروط الآتية :

- أ- وجود وظيفة شاغرة في الدرجة الأعلى لدرجته ضمن المالك الوظيفي للدائرة .
- ب- أكمال المدة المقررة للترفيع المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون .
- ج - أن يكون الموظف مستوفياً للشروط والمؤهلات المطلوبة لأشغال الوظيفة المرشح للترفيع إليها .

-د-

ثبتت قدرة و كفاءة الموظف على أشغال الوظيفة المراد ترفيقه إليها بتوصية من رئيسه المباشر و مصادقة الرئيس الأعلى .

المادة -٧- أولاً - من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

تشكل بأمر من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما لجنة برئاسة موظف لا تقل وظيفته عن معاون مدير عام و عضوين لا تقل وظيفة كل منهما عن مدير تختص بترشيح الموظفين للترفيع بعد ما تحقق من توافر الشروط المقررة للترفيع المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٦) من هذا القانون .

ثانياً -

يصدر قرار الترفيع من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، ويكون الترفيع نافذاً من تاريخ الاستحقاق .

المادة -٨- أولاً - من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

إذا تطابق راتب الموظف المرفع مع إحدى مراتب الدرجة المرفع إليها فيمنح راتب المرتبة التالية للمرتبة التي تطابق راتبه معها

ثانياً – إذا وقع راتب الموظف المرفع بين مرتبتين في الدرجة المرفع إليها فيمنح راتب المرتبة الأعلى التالية .

المادة – ٩ – أولاً – من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

إذا تعذر ترقي الموظف إلى الدرجة التالية لدرجته او منحه العلاوة السنوية لوصول راتبه الحد الأعلى لدرجته في جوز الاستمرار بمنحه العلاوة السنوية للدرجة التالية لدرجته .

ثانياً –

يستمر منح الموظف في المرتبة (١١) من الدرجة الأولى علاوته السنوية بما لا يتجاوز راتب الحد الأدنى للدرجة العليا (ب) .

(في حالة الترقي إلى موقع لم يشغله الموظف - المادة ٢٠ من قانون الخدمة المدنية)

- ١

يكون الموظف المرفع إلى وظيفة تختلف واجباتها عن واجبات وظيفته تحت التجربة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ مباشرته لوظيفته المرفع إليها ويجب اصدار أمر بتثبيته في درجته بعد انتهائها اذا تأكّدت مقدرتة للوظيفة لمرفع إليها والا فتمدد تجربته لمدة أقصاها ستة أشهر أخرى .

- ٢

يعاد الموظف إلى درجته السابقة اذا ثبت عدم مقدرتة خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وله أن يعترض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالأمر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعياً .

٩- حق الموظف في الراتب

المادة ١٦ - قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ واستبدلت بالنص الآتي:

- ١

يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعين بدءاً من تاريخ مباشرته بوظيفته، وإذا لم يباشر خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه بالتعيين عدا أيام السفر المعتادة يعد امر التعين ملغياً، ولجهة التعيين في حالة تقديم عذر مشروع امها ل الموظف مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه بالتعيين لغرض المباشرة، وبانقضائه يعد امر التعين ملغياً.

- ٢

يستحق الموظف الملغاة وظيفته أو المستغنى عنه أو المعزول أو المفصول بدون أن تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه الأمر إلا إذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسلیم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الأمر إلى الموظف أو محل إقامته الدائم تبليغاً لغرض هذه المادة .

يتكون راتب الموظف من عناصر اثنين هما :

الاستحقاقات: وتشمل الراتب الأساسي – علاوات الاختصاص – طبيعة العمل – الشهادة – المخاطرة – العلاوة الإدارية- العلاوة الاجتماعية- بدل الانتقال- علاوة غلاء المعيشة

الاستقطاعات: وتشمل قسط التقاعد بموجب قوانين التقاعد وقسط التأمين الصحي وضريبة الدخل وأية استقطاعات أخرى .

١٠- المخصصات الخاصة

المادة - ١٠ - من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

تمنح مخصصات منصب وفق النسب الآتية :

أولاً -

(%) ٣٠ ثلثون من المائة من الراتب لمن يشغل منصب معاون مدير عام ورد ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة .

ثانياً -

(%) ٢٥ خمس وعشرون من المائة من الراتب للمشرفين الاختصاصيين والمشرفين التربويين ومدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني .

ثالثاً -

(%) ٢٥ خمس وعشرون من المائة من الراتب لمن يشغل إدارة تشكيل دون مستوى دائرة ورد ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة .

رابعاً - (%) ٢٠ عشرون من المائة من الراتب لمن يشغل منصب مدير قسم .

خامساً -

(%) ١٥ خمسة عشر من المائة من الراتب لمعاوني مدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني ومعاوني مدراء التشكيلات المنصوص عليها في البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة ورؤساء الشعب .

المادة - ١١ - أولاً - من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

تمنح مخصصات شهادة وفق النسب الآتية :

أ- (%) ١٠٠ مائة من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .

ب- (%) ٧٥ خمس وسبعون من الراتب لحاملي شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

ج-

(%) ٥٥ خمس وخمسون من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدبلوم العالي التي لا تقل الدراسة فيها عن (١) سنت دراسية واحدة بعد الدراسة الجامعية .

د- (%) ٤٥ خمس وأربعون من المائة من الراتب لحاملي الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس) .

ـ٥ـ

(%) ٣٥ خمس وثلاثون من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدبلوم الفني والمعلمين غير الحاصلين على أي من الشهادات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذا البند .

ـ٦ـ

(%) ٢٥ خمسة وعشرون من المائة من الراتب لحاملي الشهادة الإعدادية بفروعها كافة بما فيها الاعداديات المهنية ثانياً -

تمنح مخصصات حرفه قدرها (١٥٪) خمس عشر من المائة من الراتب لغير حملة الشهادات المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة .

المادة - ١٢ - من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

تمنح مخصصات موقع جغرافي على النحو التالي :

أولاً - (٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار لمن يعمل في المناطق النائية .

ثانياً - (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار لمن يعمل في المناطق الريفية .

ثالثاً -

(٤٠٠٠٠) أربعون ألف دينار لمن يعمل في مركز الناحية عدا النواحي الواقعة في مراكز المحافظات والاقضية .

رابعاً - (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار لمن يعمل في مركز القضاء عدا اقضية مراكز المحافظات .

خامساً - (٢٠٠٠٠) عشرون ألف دينار لمن يعمل في مركز المحافظة من غير المشمولين بالنقل المجاني .

المادة - ١٣ - من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح مخصصات خطورة مهنية تتراوح بين (٢٠٪) عشرون من المائة و (٣٠٪) ثلاثون من المائة من الراتب بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية .

المادة - ١٤ - أولاً - من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

أ-

يمنح الموظف المتزوج مخصصات إعالة قدرها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار تمنح لأحدهما عندما يتقاضى الزوج وزوجته راتباً وظيفياً أو تقاعدياً .

ب-

تسحق الموظفة التي توفي عنها زوجها او اصيب بمرض أقعده عن العمل مخصصات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذا البند في حالة عدم تقاضيه راتباً تقاعدياً.

ثانياً - أ-

يمنح الموظف المتزوج مخصصات أطفال قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار عن كل طفل ولغاية الطفل الرابع داخل .

ب -

يستمر منح مخصصات الأطفال وتتوقف عند بلوغ سن الثامنة عشر في حال ترك الدراسة والحصول على دخل خاص به .

المادة - ١٥ - من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

لمجلس الوزراء منح مخصصات لا تزيد على (٥٠%) خمسون من المائة من الراتب إضافة إلى المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لمعالجة أية ظروف أو حالات ذات طبيعة خاصة .

المادة - ١٦ - من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

تحسب مبالغ المخصصات النسبية المنصوص عليها في هذا القانون على أساس الراتب المحدد في جدول الرواتب الملحق بهذا القانون ، ويستمر العمل بمخصصات الخطورة الممنوحة بموجب الأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ ، على أن لا يزيد مجموع المخصصات الممنوحة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر على (٢٠٠%) مائتين نصف المائة من الراتب باستثناء المخصصات المنصوص عليها في المادتين (١٤) و (١٥) من هذا القانون .

١ - العمل الإضافي

المادة - ١٧ - من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منها الطلب من الموظفين الاشتغال ساعات عمل إضافية خارج اوقات الدوام الرسمي (على ان لا تزيد عن (٣) ثالث ساعات يومياً) ومنحهم أجور ساعات الالتحاق بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية ولا تحسب هذه الأجور ضمن السقف المحدد في المادة (١٦) من هذا القانون .

١٢ - الإجازات

• الإجازة الاعتيادية : وتنحو للموظف على النحو التالي:

• يوم واحد :

يستحق الموظف اجازة اعтикаية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل عشرة ايام من مدة خدمته . المادة ٤ من قانون الخدمة المدنية

• ١٢٠ يوما براتب تام يجوز تراكم الاجازات لمدة ١٨٠ يوما على ان لا يمنح الموظف لكل مرة اكثر من ١٢٠ يوما براتب تام . المادة ٤ من قانون الخدمة المدنية .

• الإجازة العارضة :

اذا لم يستحق الموظف اجازة اعтикаية ومست الضرورة منحه ايها فيجوز منحه اجازة لحد ٦٠ يوما بلا راتب . المادة ٤ من قانون الخدمة المدنية .

ج- الإجازة المرضية:

يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثة ين يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة واربعين يوما بنصف الراتب على شرط : المادة (٦) من قانون الخدمة

• يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثة ين يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة واربعين يوما بنصف الراتب على شرط :

• ان لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرة ١٢٠ يوماً مائة وعشرين يوماً براتب تام وبليها تسعين يوماً بنصف راتب .

• ان لا يتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء مدة الاجازة المرضية مائة وثمانين يوماً براتب تام ومائة وثمانين يوماً بنصف راتب .

• يجوز منح الموظف تحت التجربة لأول مرة اجازة مرضية لحد ثلاثة أيام براتب تام وخمسة واربعين يوماً بنصف راتب على ان تخصم من استحقاقه للإجازات المرضية عند تثبيته . من المادة (٤٦) من قانون الخدمة المدنية

يسنتى الموظف المصاب بمرض السل من احكام هذه المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة اقصاها سنتان واذا لم يتمكن من استئناف عمله يحال على التقاعد . المادة (٤٦) من قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٠ المعدل .

د- الإجازة دون راتب:

المادة ١ من قرار ٤١٨ لسنة ١٩٨٧

للوزير المختص أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة أن يمنح الموظف اجازة اعتيادية لا تتجاوز السنتين بدون راتب اذا اقتضت الضرورة منحه تلك الاجازة .

المادة ٢ من قرار ٤١٨ لسنة ١٩٨٧

لا تحسب مدة الاجازة لأغراض الخدمة والتقاعد .

ـ- الإجازة الدراسية:

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩
قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

المادة- ١-

يلغى نص المادة (الخمسون) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ويحل محله ما يأتي:
المادة الخمسون
أولاً - أ-

للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية أولية أو عليا وأكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية بعد آخر شهادة، إجازة دراسية خارج العراق وبجميع ما يتلقاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة أعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة لطلبة البعثات.

أ- يجوز تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من (أولاً) من هذه المادة لمدة (١) سنة واحدة .
ب-

يجوز تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من (أولاً) من هذه المادة لمدة لا تزيد على (٦) أشهر إذا اقتضت الضرورة ذلك يسقها تأييد حاجة الطالب لهذا التمديد .

ـ- جـ

يُعامل الموظف المجاز دراسياً معاملة طالب البعثة فيما يتعلق بالصرف عليه عن طريق السلفة في حالة الرسو

ب و تُعد المدة التي سُلفَتْ عنها بسبب ذلك إجازة اعتيادية بدون راتب.

د-

يقدم الموظف المجاز دراسياً للحصول على شهادة من خارج العراق كفالة عقارية أو كفالة شخص ضامن بما يُعَد جميع الرواتب والخصصات الأخرى التي سيتقاضاها وجميع النفقات المنح والمساعدات التي ستتفق عليه خلال مدة إجازته الدراسية للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفي حالة تمديد الإجازة.

ثانياً-

للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي أكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعليه، بعد آخر شهادة، إجازة دراسية داخل العراق وبجميع ما يتلقاه من راتب وخصصات ثابتة للحصول على:

أ-

شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية أولية وللمدة المقررة للدراسة، ويجوز تمديدها لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب- شهادة دبلوم بعد الدراسة الإعدادية لمدة (٢) سنتين.

ج- شهادة جامعية أولية (بكالوريوس) بعد الدراسة الإعدادية ولمدة (٤) أربع سنوات.

ثالثاً-

يشترط في منح الإجازة الدراسية أن يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة باختصاصه وفي ضوء حاجة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

رابعاً-

تُعد مدة الإجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد في حالة حصوله على الشهادة المُتعاقد عليها.

ب-

لا تُحتسب مدة دراسة الموظف المجاز دراسياً لغرض العلاوة والترفيع إذا انتهت دراسته بالفشل لأي سبب عدا المرض المانع من موافقة الدراسة أو النجاح على أن يكون ذلك مؤيداً ب்தقرير طبي مصدق عليه من لجنة طبية رسمية مُختصة أو ظروف قاهرة تمنع الموظف من موافقة الدراسة.

ج-

إذا حصل الموظف المجاز دراسياً على شهادة أدنى من الشهادة التي تعاقد عليها فلا تُحتسب لغرض العلاوة أو احتساب المدة الزائدة عن الحد الأدنى المسموح به للحصول على تلك الشهادة.

د-

يتحمل الموظف الفاشل في دراسته النفقات الدراسية التي صرفت عليه أثناء دراسته وبضمنها رواتب وظيفته التي يتسلمها وأجره سفره ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض بتقرير طبي مصدق عليه من لجنة طبية رسمية مُختصة أو بسبب ظروف قاهرة تمنع الموظف من موافقة الدراسة.

خامساً-

يتمتع الموظف المجاز دراسياً للحصول على شهادة عليا من خارج العراق أو داخله من من يحصل على الشهادة الدراسية المُتعاقد عليها خلال المدة القانونية للدراسة المثبتة بالعقود تمديد بالامتيازات التالية إضافة للامتيازات التي يستحقها وفق التشريعات النافذة:

أ- احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قديماً لأغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد - في حالة إكماله الدراسة قبل انتهاء المدة.

ب-

تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من (أولاً) من هذه المادة مباشرة للحصول على شهادة أعلى على أن يكون نجاحه بتقويق وبدرجة جيد جداً على الأقل.

سادساً-

يسمح للموظف الذي يمنح إجازة دراسية للحصول على شهادة الماجستير من داخل العراق ويحصل على الشهادة المُتعاقد عليها ضمن المدة المقررة وبدرجة جيد جداً في الأقل بإكمال دراسته العليا مباشرة للحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها داخل العراق أو خارجه.

سابعاً-

٣- تحدد بتعليمات من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزير المالية شروط منح الإجازات الدراسية وصيغة التعهد الذي يلتزم به الموظف المجاز دراسياً للحصول علىشهادة داخل العراق أو خارجه.

٤- تقدم كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة وفي بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية إلى وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وعلى الوزارة المذكورة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعداد خطة مركبة تتبع فيها المقاعد المخصصة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب حاجة الدولة لاحتضانات العلمية والمهنية على أن تبلغ الوزارات والجهات المعنية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من السنة ذاتها.

المادة-٢- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة-٣- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (٩٣٠) لسنة ١٩٨٠.

المادة-٤-

لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع مجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون

المادة-٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

و- اجازة حمل وولادة

٧٢ يوماً براتب تام على أن تتمتع بما لا يقل عن (٢١) يوم قبل الوضع (تكرر هذه الإجازة كلما تكرر الحمل والوضع حسب الفقرة - ٦ من المادة ٤٣) قانون الخدمة المدنية

٧- الأمومة:

سنة واحدة - يحق للأم تكرار التمتع بهذه الإجازة لاربع مرات طيلة مدة خدمتها –
وتصرف السنة الأولى براتب تام والستة أشهر الثانية بنصف راتب.

ز- اجازة العدة

١٣٠ يوم - للموظفة المتوفى عنها زوجها فقط
اطيفت الفقرة (٧) بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧. لتعديل قانون الخدمة.

ح- إجازة إصابة العمل:

لا تدخل هذه الإجازة ضمن الإجازات المرضية وت تخضع للأحكام المتعلقة بها لقواعد قانون العمل المعدلة بقانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩.

١٣ - إنتهاء الرابطة الوظيفية:

- تنتهي الرابطة الوظيفية للموظف نهاية طبيعية في حالتي :
- بلوغ السن القانونية (سن التقاعد) ببلوغ الثلاث والستين عاماً
- بسبب وفاة الموظف ويستحق ورثته المحددين بالزوجة والأبناء القصر أو المعاقين أو الذين يتابعون دراستهم الجامعية وبناته غير المتزوجات الراتب .

٤ - إنهاء الخدمة الوظيفية

ويعني الإنتهاء صدور قرار بإنهاء خدمة الموظف للأسباب التالية :

- ١

عدم اللياقة الصحية: بقرار صادر عن اللجنة الطبية العليا ويشترط للإنتهاء أن يكون الموظف قد استنفذ إجازته المرضية السنوية.

٢- **فقد أو ترك الوظيفة:** ولها حالتين:

أ- إذا تغيب الموظف عن عمله دون إذن أو عذر مقبول مدة تزيد عن خمسة عشرة يوماً متصلة.

ب-

إذا تغيب عن الخدمة أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة في السنة على أن ينذر خطياً بعد تغيبه خمسة عشر يوماً .

٣- إدانة الموظف بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤- استقالة الموظف

- للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه إلى مرجعه المختص .
- على المرجع أن يبيت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ويعتبر الموظف منفكاً بانتهائها إلا إذا صدر أمر القبول قبل ذلك . – المادة ٣٥
- إذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعداً للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله .
- يعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقلاً إذا زادت مدة انقطاعه على عشرة أيام ولم يجد معاذرة مشروعه تبرر هذا الانقطاع . – المادة ٣٨ من قانون الخدمة المدنية.

- أما الموظف الذي يتم رفض استقالته فيتحقق له التظلم وتقديم استدعاء بذلك لدى محكمة الادارية العليا

الإحالة على التقاعد

وتنتهي خدمة الموظف بهذه الحالة بمقتضى حالتين:

أ- إذا صدرت بحقه عقوبة تأديبية من السلطة المختصة بإحالته إلى التقاعد .

ب- بناء على طلب خطى يقدمه الموظف بهذا الشأن ويشترط لذلك:

* إن يحظى الطلب على موافقة رئيس الدائرة .

* إلا يقل عمره عن خمسين سنة عند تقديم الطلب

* استيفاء الحد الأدنى عن السنوات لاستحقاق معاش التقاعد .

٥- التظلم والطعن في القرارات

- ١

لا تسمع في المحاكم الدعوى التي قيمها على الحكومة الموظف أو المستخدم الذي يدعى بحقوق نشأت من هذا لقانون أو بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته أو أي نظام صدر بموجبهما بل يكون البت في مثل هذه القضايا وما يتفرع عنها في مجلس الانضباط العام .

-٢

يستوفى من الموظف أو المستخدم رسم قدره ثلاثة دنانير عند إقامة الدعوى وفق الفقرة (١) من هذه المادة على أن يعاد اليه الرسم جميعه أو قسم منه حسبما يقرر المجلس عندما يصدر منه حكم نهائي لصالحه .

-٣

لا تسمع الدعوى التي تقام على الحكومة بعد ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الموظف أو المستخدم بالأمر المعترض عليه إذا كان داخل العراق وستين يوماً إذا كان خارجه .

-٤

يجوز الطعن في قرار مجلس الانضباط العام لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ به، ويعتبر قرار محكمة التمييز الصادر بنتيجة الطعن وقرار مجلس الانضباط العام غير المطعون فيه خلال تلك المدة نهائياً ولزماً .

١٧ – النقل والإعارة

المادة ٣٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل

لا ينقل الموظف من محل وظيفته إلا بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات إذا كان من الأماكن الاعتيادية ومدة لا تقل عن سنة ونصف في الأماكن الذي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ، ولا يجوز نقله قبل ذلك إلا بمقتضى المصلحة العامة أو ضرورة صحية .
ويجب أن تستند مقتضيات المصلحة العامة إلى أسباب معينة تذكر في أمر النقل أما الضرورة الصحية فيجب أن تؤيد تقارير الهيئات الطبية الرسمية .

المادة ٣٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل

-١

على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عدا أيام السفر المعتادة الا اذا نص في امر النقل على مدة تزيد على ذلك، واذا تأخر عن الالتحاق ولم يبد مذكرة مشروعية يعد مستقيلا .

-٢

على الموظف ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته، فان لم يلتحق دون عذر مشروع خلال مدة اقصاها عشرة أيام من تاريخ انتهاء اجازته يعد مستقيلا .

-٣

بعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقيلا اذا زادت مدة انقطاعه على عشرة أيام ولم يبد مذكرة مشروعية تبرر هذا الانقطاع

ابراهيم نعمة دبي / مشاور قانوني اقدم
مكتب المفتش العام

مصادر شرح قانون انطباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ – المكتبة القانونية بغداد .

- تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام د. غازي فيصل مهدي .
- شرح احكام قانون انطباط موظفي الدولة د. غازي فيصل مهدي .
- شرح قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ يوسف الياس .
- الواقع العراقية ٤٠٦١ في ٢٠٠٨/٢/١٤ تعديل القانون .

قبل أن نتحدث عن آلية حصول الموظف العام على حقوق نهاية خدمته نورد الأسباب الموجبة لانتهاء خدمته على النحو التالي:

٠ . تنتهي خدمة الموظف العام بأحد الأسباب التالية:

أولاً الاستقالة/ يقوم الموظف بتقديم طلب الاستقالة قبل موعدها بشهر ويحدد في الطلب أسباب الاستقالة.

- ويتم قبولها من رئيس الدائرة الحكومية أو من ينوب عنه ويصدر القرار بقبول الاستقالة من رئيس الدائرة

ويجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ كتابياً بقرار قبول الاستقالة أو انقضاء موعدها حسب الطلب المقدم منه.

ويجوز للموظف أن يطلب إلغاء استقالته إذا لم يصل التاريخ الذي تحدد كتاريخ لإنها الخدمة في البلاغ المسبق عن الاستقالة.

ثانياً الإحالة على التقاعد بسبب العجز الطبي/ في حالة ثبوت أن مرض الموظف مزمن ولا يستطيع الاستمرار في العمل بصفة دائمة يحال على التقاعد بسبب عدم لياقته الطبية للبقاء في الخدمة ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

ثالثاً إنهاء التعاقد/ يتم إنهاء خدمة الموظف الذي يعمل بموجب عقد في حالة انتهاء مدة العقد، وعدم رغبة الدائرة الحكومية تمديد مدة العقد أو لا يسمح القانون بذلك أو ثبت عدم صلاحية الموظف للعمل على أن يخطر الموظف قبل أسبوعين من انتهاء مدة العقد.

رابعاً الوفاة/ تنتهي خدمة الموظف بسبب الوفاة من تاريخ وفاته.

خامساً فقد الوظيفة/ يفقد الموظف وظيفته في الحالات التالية:

أ- إذا تغيب عن عمله دون إذن لمدة تزيد عن ١٥ يوماً متصلة حتى ولو كان الانقطاع عقب انتهاء إجازة قانونية ولم يقم بإبلاغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه بأية وسيلة متاحة له عن عذر الغياب .

ب- إذا تغيب عن عمله بغير إذن أو عذر مقبول أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية.

في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة شريطة أن يكون قد تم إنذاره خطياً بعد تغيبه خمسة عشر يوماً.

ج- عدم تنفيذ قرار النقل أو الندب إلى دائرة حكومية أخرى ولم يباشر العمل في الوظيفة المنقول أو المنتدب إليها لمدة ١٥ يوماً متصلة.

إذا كان قد استقاله وترك العمل قبل تبليغه القرار بقبولها أو رفضها واستمر غيابه عن وظيفته مدة تزيد عن ١٥ يوماً متصلة .

سادساً بلوغ السن القانونية/ تنتهي خدمة الموظف إذا أكمل الثلاثة وستون من عمره.

سابعاً الإحالة على التقاعد / يحال الموظف على التقاعد إذا أكمل ثلاثة وستون من عمره وفترة خدمته تؤهله للحصول على راتب تقاعدي.

ثامناً الحكم على الموظف في قضية جنائية من قبل محكمة مختصة/ تنتهي خدمة الموظف إذا أدين بحكم نهائي غير قابل للطعن به في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة العراقية .

تاسعاً الفصل من الخدمة/ تنتهي خدمة الموظف إذا فصل من الخدمة لسبب تأديبي .

٢ - القوانين التي تنظم حقوق نهاية الخدمة:

أ- قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

أولاً: سريان قانون التقاعد العام / إن قانون التقاعد العام أصبح سارياً منذ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ . هو تاريخ نشره في الوقائع العراقية

ثانياًً: شروط الاحالة على التقاعد وحسب النص القانوني لقانون التقاعد العام لسنة ٢٠٠٧

يلغى نص المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ما يأتي :-
المادة ١- أولاً - يقصد بالكلمات والعبارات المبينة فيما يلي لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

أ - الوزارة : وزارة المالية

ب - الهيئة : هيئة التقاعد الوطنية

ج - رئيس الهيئة : موظف بدرجة وكيل وزارة

-

الموظف : كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملك المدني أو العسكري وقوى الأمن الذي يتلقى راتباً من الدولة وتستقطع من راتبه الوظيفي التوفيقات التقاعدية ويشمل ذلك موظف القطاع العام ما لم يرد به نص خاصة هذا القانون يقضي بخلاف ذلك .

هـ - الراتب الوظيفي : الراتب الأساسي بدون مخصصات والذي يتلقى الموظف في الخدمة التقاعدية

و - الخلف : أفراد عائلة الموظف أو المتقادم الذي يخلفونه عند وفاته وفقاً لما هو محدد في هذا القانون .

ز - اللجنة الطبية : اللجنة الطبية الرسمية المشكلة من قبل وزارة الصحة .

ح - الحقوق التقاعدية : الراتب التقاعدي أو المكافأة التقاعدية .

طـ-الخدمة التقاعدية : الخدمة التي تحتسب لغرض التقاعد بموجب أحكام هذا القانون .

كـ - المورد الخاص : المبلغ أو الراتب الذي لا يقل عن راتب الحد الأدنى لراتب تقاعد الأسرة .

لـ - المستحق : من يستحق الحقوق التقاعدية من الخلف بموجب أحكام هذا القانون .

م - الحصة التقاعدية: الحصة الشهرية التي تؤول للمستحق من الراتب التقاعدي .

ثانياً - تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في إحدى الحالتين الآتيتين :

-

عند إكماله سن الـ (٦٣) الثالثة والستين من العمر و هي السن القانونية للتقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب - إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة.

ثالثا -

لرئيس مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تمديد خدمة الموظف لمدة لا تزيد على (٣) سنوات

(ثلاًث سنوات عند إكماله السن القانونية للإحالة على التقاعد مع مراعاة ندرة الاختصاص و نوعية الوظيفة وحاجة الدائرة لخدماته).

رابعا -

للموظفي أن يطلب حالته على التقاعد إذا كان قد أكمل سن (٥٠) الخمسين سنة من عمره فاكثراً أو كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن ٢٥ خمس وعشرين سنة وعلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منها البت في طلبه خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في دائرة الموظف وبعكسه يعد الموظف محلاً على التقاعد بانتهائه.

خامسا -

لا يمنع عزل الموظف أو فصله أو تركه للخدمة لأسباب اضطرارية عدا الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة أو ما في حكمها من استحقاقه الحقوق التقاعدية ولا يصرف الراتب التقاعدي إلا إذا كان قد أكمل سن الخمسين من عمره.

سادسا - يحال على التقاعد الموظف المعين بمرسوم

جمهوري أو بأمر من مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء أو هيئة رئاسة مجلس النواب العراقي بالكيفية التي تم تعبينه فيها عدا الإحالة على التقاعد لإكمال السن القانونية أو لأسباب صحية فتجوز إحالته على التقاعد من قبل وزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ولا يشمل ذلك وكيل الوزارة .

* يمكن للموظف الحصول على تقاعد مبكر بعد موافقة هيئة التقاعد إذا استكمل (١٥) سنة من الخدمة المحسوبة للأغراض التقاعدية وبلغ سن ٥٥ سنة وفي هذه الحالة فإن الراتب التقاعدي يوفقاً لنظام المنافع المحددة سوف ينخفض بمقدار (٤%) عن كل سنة أو جزء من السنة حتى وصول سن التقاعد الإلزامي المحدد بستين سنة.

أولا - يحتسب الراتب التقاعدي للموظف على أساس نسبة تراكمية مقدارها (٢٥٪) اثنان ونصف من المائة من معدل الراتب الوظيفي في الخدمة التقاعدية الأخيرة عن كل سنة خدمة تقاعدية في إحدى الحالات التالية : أ -

إذا كان عمره بتاريخ أحالته على التقاعد لا يقل عن ٦٠ ستين سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن ٢٥ خمس وعشرين سنة.

ب -

إذا كان عمره بتاريخ الإحالة على التقاعد لا يقل عن ٥٥ خمس وخمسين سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن ٣٠ ثلاثين سنة.

ج - إذا كان محلاً على التقاعد لأسباب صحية .

د - إذا توفي أثناء الخدمة .

هـ

إذا كان عمر العسكري أو منتسبي قوى الأمن في تاريخ أحالته على التقاعد لا يقل عن ٥٠ خمسين سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن ٢٠ عشرين سنة في مسلكه .

ثانيا -

في الحالات التي لا تطبق عليها أحكام البند (أولاً) من هذه المادة يحتسب الراتب التقاعدي على أساس نسبة تراكمية مقدارها ٢٪ اثنان من المائة من معدل الراتب في الخدمة التقاعدية الأخيرة عن كل سنة خدمة تقاعدية.

ثالثا -

يحتسب الراتب التقاعدي للمشمولين بأحكام البند خامساً من المادة (١) من هذا القانون على أساس معدل الراتب

الوظيفي لراتب المرتبة الأولى للدرجة الوظيفية الأدنى من درجته.

رابعا -

يقصد بمعدل الراتب الوظيفي في الخدمة التقاعدية الأخيرة لأغراض احتساب الراتب التقاعدي ما يأتي : - أ -

الراتب الوظيفي الأخير الذي استلمه الموظف في الخدمة التقاعدية إذا كان تاريخ انفكاكه من الخدمة قبل عام ٢٠٠٨ .

ب- معدل راتب الموظف خلال ()

١٢) اثنى عشر شهرا في الخدمة التقاعدية الأخيرة إذا كان تاريخ انفكاكه من الخدمة قبل عام ٢٠١٠ .

جـ

يضاف إلى معدل راتب الموظف المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند معدل راتب ١٢ اثنى عشر شهرا عن كل سنة ابتداء من عام ٢٠١٠ على أن تتم معادلة معدل الراتب معالسبة المتنامية لمعدل الراتب.

د - لا يؤخذ بالخدمة والرواتب التي تقل عن راتب تم لأغراض احتساب معدل راتب الموظف خامسا - أ -

لا يصرف الراتب التقاعدي للمتقاعد إلا إذا كان قد أكمل (٥٠) خمسين سنة من العمر وفي كل الأحوال لا يصرف عن الفترة السابقة لتاريخ إكماله السن المذكورة .

ب -

إذا توفي الموظف المستقيل بموافقة اصولية أو المحال على التقاعد بعد قطع علاقته من الخدمة وكانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥)

() خمس عشرة سنة يصرف الراتب التقاعدي للمستحقين من عياله اعتبارا من تاريخ وفاته ان حصلت قبل إكماله (٥٠) خمسين سنة من العمر .

جـ

يسنتى من أحکام الفقرة (أ) من هذا البند المحال على التقاعد لأسباب صحية والمحال على التقاعد للفترة من ١٧ / ١ ولغاية تاريخ صدور هذا القانون ويصرف له الراتب التقاعدي حسب أحکام هذا القانون.

سادسا - تعد مدة الخدمة التي لا تقل عن (٦)

() ستة أشهر ، سنة كاملة لأغراض احتساب الراتب التقاعدي وتهمل مدة الخدمة إذا كانت أقل من ٦ ستة أشهر وفي كل الأحوال لا تتحسب كملاة السنة لأغراض استحقاق الراتب التقاعدي.

سابعا - لا يجوز أن يزيد الراتب التقاعدي على (٨٠ %)

() عن آخر راتب وظيفي تقاضاه الموظف في الخدمة التقاعدية .

ثامنا -

لا يجوز أن يقل الراتب التقاعدي للموظف المشمول بأحكام هذا القانون عن (١٥٠٠٠) مئة وخمسين ألف دينا .

تاسعا - يحتسب الراتب التقاعدي للمحال على التقاعد من ١ / ١٧ / ٢٠٠٦

() وفقا لأحكام هذه المادة على أن لا يقل مما كان يتلقاه قبل صدور هذا التعديل .

الوفاة/المادة - ١٣ - أولا -

عيال المتوفى (خلفه) من قانون الخدمة المدنية الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم :

١- الزوج أو الزوجات

٢- الابن

٣- البنّ

٤- الام

٥- الأب

٦- الأخ أو الأخت إذا كان المتوفى أعزب وتوفي والده قبله .

ثانيا -

يستحق الخلف الراتب التقاعدي العائلي إذا لم يتقاض راتب خدمة أو راتبا تقاعديا ولم تكن له مهنة أو يعمل في اقطاع الخاص بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القانونوفق الآتي :-
أ -

الابن أو البت أو الأخ أو الأخت القاصر لمن لم يكمل سن الثامنة عشرة من العمر ولغاية سن الثانية والعشرين منه ان كان مستمرا في الدراسة الاعدادية أو لغاية سن السادسة والعشرينمن العمر أن كان مستمرا في الدراسة الجامعية أو المعاهد العالية .

ب - الزوجة أو البت أو الأخ ان لم تكن بعصمة زوج ج-
الزوج والأب ان كانوا معدمين وعجزين عجزا كليا و دائميا عن العمل بموجب تقرير من اللجنة الطبية بتاريخ وفاة معيلهم الذي يطلبان عنهما راتب التقاعدي العائلي ويعد في حكم العاجز لهذا الغرض من كان قد اكمل سن (٦٣) الثالثة والستين من العمر .

د- الام إذا لم يكن لديها مورد خاص .

هـ- البت أو الأخ إذا لم يكن لها معيل شرعي .
ثالثا : - يستمر صرف تقاعد الخلف للابن والبت بعد

حلول من اجل قطع الراتب التقاعدي وفق الآتي:
أ -

للابن في حالة عدم وجود معيل له قانونا وكان عاجزا عجزا كليا دائميا عن العمل بتقرير من اللجنة الطبية على أن يعاد فحصه من اللجنة الطبية بعد خمس سنوات ويقطع راتبه التقاعدي العائلي في حالة حصوله على مورد خاص ولا يعتد بالعجز الحاصل بعد سن الخمسين من العمر لغرض استحقاق الراتب التقاعدي العائلي .

ب -

للبت إذا لم تكن متزوجة وليس لديها مورد خاص أو معيل شرعي على أن تتم إعادة تقييم حالتها الاجتماعية ولادية عند بلوغها سن الخامسة والثلاثين وسن الخامسة والأربعين من العمر .

رابعاً -

يقطع الراتب التقاعدي العائلي عن الزوجة أو البت أو الأخ عند التعبيين أو إذا أصبح لها مورد خاص أو عند الزواج ويعاد للزوجة أو البت عند الطلاق أو الترمل مع مراعاة توفر شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذه المادة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

جدول الرواتب حسب قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام

	الدرجات العليا			سنوات الخدمة							العلاوة السنوية		
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11		
الدرجات العليا (ا) الوظائف ذات الدرجات الخاصة	2413	2496	2579	2662	2745	2828	2911	2994	3077	3160	3243	83	
الدرجات العليا (ب) مدير عام	1500	1583	1666	1749	1832	1915	1998	2081	2164	2247	2330	83	

	الدرجة الوظيفية		سنوات الخدمة							العلاوة السنوية			عدد سنوات الترقية	
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11			
1	948	968	988	1008	1028	1048	1068	1088	1108	1128	1148	20	-	
2	758	775	792	809	826	843	860	877	894	911	928	17	5	
3	621	633	645	657	669	681	693	705	717	729	741	12	5	
4	509	519	529	539	549	559	569	579	589	599	609	10	5	
5	429	436	443	450	457	464	471	478	485	492	499	7	4	
6	362	368	374	380	386	392	398	404	410	416	422	6	4	
7	296	302	308	314	320	326	332	338	344	350	356	6	4	
8	249	245	250	255	260	265	270	275	280	285	290	5	4	
9	185	190	195	200	205	210	215	220	225	230	235	5	4	
10	140	144	148	152	156	160	164	168	172	176	180	4	4	

إعداد: هيثم الحسيني